الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ. د. خالد بن عبد العزيز السيف	٩
٢)	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	٤٥
٣)	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	٨٥
٤)	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١٤٣اهـ) دراسة وتحقيق د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	١٣٧
٥)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٧٩
٦)	إيضاح النُّصوص المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقعِ على غير الحظِّ والمصلحة، تأليف الشَّيخ الإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن بن عبدالكريم بن زياد المَقْصَرِيِّ الزَّبِيْدِيِّ الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عليه آمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي	٢٤٣
٧)	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	٣٠٥
٨)	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	٣٥١
٩)	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	٣٩١
١٠)	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	٤٣٩
١١)	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محيي الشمراني	٤٨٧
١٢)	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ. د. أسعد حمود السعدون	٥٤٧
١٣)	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	٥٩٥

١٤)	الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة تحليلية – د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٦٥٥
١٥)	قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية – دراسة تأصيلية – د. محمد فهد الحربي	٧٠١

بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء
دراسة فقهية مقارنة

The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic
A Comparative Jurisprudence Study

د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي
Dr. Abd al-Hamid Bin Ali
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف
Assistant Professor in the Sharia Department, Sharia Law School, Jouf University
البريد الإلكتروني: abenali@ju.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/02/03، **القبول** - Accepted: 2021/04/05، **النشر** - Published: 2021/12/25
رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-025**

المستخلص

تتمحور هذه الدراسة حول دراسة البدائل الشرعية الممكنة عن أداء الصلاة في المسجد على هيئتها المعتادة، وتشمل هذه البدائل: تغيير هيئة الصفوف، والصلاة في السطوح لأهل العمائر، وفي الأماكن المكشوفة، والتعاقب على الصلاة.

وتهدف الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي في هذا النوع من البدائل، مع بيان نظرية البدائل إجمالاً في الشريعة الإسلامية، وما لها من خصائص وأحكام.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: وجود جملة من البدائل عن إغلاق المساجد، مثل: تغيير هيئة الصفوف في المساجد، والصلاة في السطوح لأهل العمائر، والصلاة في الأماكن المكشوفة.

واعتمد الباحث في بحثه: المنهج الوصفي الاستنباطي الذي يقوم على استخراج الأحكام مدعمة بالأدلة الواضحة.

الكلمات المفتاحية: البدائل الشرعية، بدائل الصلاة في المسجد، تغيير هيئة الصلاة.

ABSTRACT

This paper studies the alternatives to perform the kind of worship that is usually preformed at mosques. These alternatives include changing the form of prayers, performing prayers from roofs and open areas and the succession on prayer.

The paper aims to arrive at the Shari'ah rulings for such alternatives, with the explanation of the theory alternatives in general in the Islamic law and its characteristics.

The study concludes that there are number of alternatives in the event where mosques are closed including changing the form of prayers, performing prayers from roofs and open areas.

The researcher used the descriptive and deductive approach that are based on sourcing the principles that are supported by clear evidence.

Keywords: Alternatives to praying at mosques, changing the form of praying. Shari'ah Alternatives.

المقـدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبطاعته تفرج الكربات، وتنال المقامات، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، والصلاة والسلام على نبينا محمد المسدد بعظيم الآيات، صلاة نرجو بها رفيع الدرجات، وغفران الزلات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الموافاة.

وبعد: فإن العالم بجميع قاراته وبلدانه يعيش في خوف وقلق واضطراب؛ جراء الوباء المسمى كوفيد -١٩ الذي ينتمي لفئة الفيروسات التاجية كورونا، وقد أودى هذا الفيروس إلى هذه اللحظة (٢٠٢١/١م) بما يقارب مليوني إنسان في العالم، وأصيب به زهاء مائة مليون شخص حسب آخر الإحصائيات المنشورة[١]، هذا بالإضافة إلى الخسائر الفادحة التي قدرت بنحو اثني عشر تريليون دولار[٢]، وهو رقم مهول، ولا يمكن محاكاة أضراره بمجرده.

وفي هذه الظروف لجأت معظم دول العالم إلى فرض إجراءات صارمة بهدف الحد من انتشار الوباء، وكان من أشدها الحجر المنزلي على عموم الناس، والذي استمر لنحو أربعة أشهر أو تزيد، ونتيجة لذلك: تعطلت المساجد ودور العبادة عن مهامها، فتولد من ذلك جملة وافرة من النوازل الفقهية التي تستدعي بذل الجهد لاستخراج حكمها الشرعي وفق قواعد الفقه وأصوله، وما تقتضيه مقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية.

ثم إن الباحثين الشرعيين نشطوا في الكتابة في هذه النوازل، وأصدروا عشرات الأبحاث في سياق ذلك، فأحببت أن أشاركهم في موضوع طالما راودني وهممت بالبحث فيه، وهو موضوع: البدائل المقترحة للعبادة في المساجد عند عموم الوباء، وذلك لجملة أهداف وأسباب يأتي ذكرها لاحقا بحول الله.

إشكالية الدراسة

المسجد في الإسلام يمثل الملاذ الروحي لعموم المسلمين، ويرتبط في ثقافة هذه الأمة بنبيها محمد ﷺ، وبالقرآن المنزل، وبالمَلَك المرسل بالقرآن جبريل عليه السلام، كما يرتبط المسجد في وجدان كل مسلم بكونه المفزع من ضغوط الحياة والبيت والعمل، ويكفيه شرفاً

(١) ينظر: صحيفة الشرق الأوسط https://cutt.us/DRi4F

(٢) ينظر الموقع التالي: https://cutt.us/e0n7X

أنه بيت الله ومحراب الصلاة التي هي أجل عبادة في الإسلام وأعلاها شأنا ومكانة، فلا جرم والحال هذه أن تكون للمساجد تلك القدسية العظيمة، حتى نجد مثل هذا الوعيد الشديد لمن أقدم على تعطيلها من غير سبب مشروع: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]، ونجد هذه الشهادة الربانية لعمارها بالإيمان والهداية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

وقد داهم العالم هذا الوباء الفتاك، فلم يكن بد من إغلاق المساجد حماية للناس، غير أن ذلك كان شديداً على قلوب المسلمين، ويزداد شدة كلما طال أمد هذا الحجر، فثار في نفسي تساؤل عما إذا كان ثمة بديل عن تعطيل المساجد عن الصلاة، يحقق المنافع المرجوة من المساجد أو جزءا منها على الأقل، وقلت في نفسي: عادة الشرع أنه لا يمنعك شيئا إلا يعطيك بديلا عنه، وهي عادة مطردة في كل ممنوع ومحرم، وإذا كان الموضع موضع اضطرار فلا بد وأن يكون ثمة فسحة واتساع، فجاءت هذه الفكرة لتبلور هذا الموضوع وتعالج هذه النازلة.

تساؤلات الدراسة

١- ما المقصود بالبدائل الشرعية؟، وما طبيعتها وخصائصها؟

٢- ما هي البدائل الممكنة عن أداء الصلاة في المساجد؟

٣- ما هي الأصول التي يستند إليها في إباحة هذه البدائل أو إبطالها؟

أهمية الدراسة ومبرراتها

١- أن هذه نازلة فقهية، والنوازل لا يخفى ما لها من أهمية؛ لحاجة المسلم إلى معرفة حكم الشرع فيما ينزل بالناس في كل عصر وفي كل مصر.

٢- أن البحث في البدائل لم أجده مطروقاً من قبل الباحثين-على أهميته-، كيف إذا تعلق ذلك بنازلة معضلة ومشكلة عويصة!

٣- كما تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها تخريج هذه النوازل على المسائل المسطورة، والأصول الشرعية المحررة، والتخريج فن قائم بذاته لا يخفى على الفقيه أهميته وثمرته، وأصالته في الاحتجاج وتقرير الأحكام.

أهداف الدراسة

١- الإسهام في إيجاد حل لمشكلة استمرار إغلاق المساجد عند عموم الأوبئة.
٢- اقتراح ودراسة البدائل الممكنة عن أداء الصلاة في المسجد.
٣- تقليل حدة الخلاف الناتج عن إغلاق المساجد.

الدراسات السابقة

لم أطلع على دراسة أكاديمية أو مقالة علمية منشورة في موضوع هذه الدراسة على التحديد، وذلك ليس غريباً؛ لأنه لأول مرة في تاريخ المسلمين تغلق المساجد بقرار رسمي سياسي ملزم في معظم أقطار العالم الإسلامي، وبكل حال فعلى فرض وجود دراسة أخرى فسوف تكون دراستي هذه مكملة لها على وجه الإجمال -إن شاء الله-؛ ويبعد أن تكونا متوافقتين من كل الوجوه، والله أعلم.

منهج البحث

إن هذه الدراسة في حقيقتها دراسة نظرية تهدف إلى جمع الأفكار وترتيبها، ثم استنباط ما يتعلق بدلائلها من مسائل وأحكام، لذلك اتبعت في إعدادها المنهج الوصفي الاستنباطي. ومن حيث الإجراءات العملية، فإني ألتزم:

١- توثيق المسائل الفقهية وأدلتها من مظانها.
٢- أسوق المسألة ثم أذكر آراء العلماء فيها، وألتزم ذكر دليل كل رأي عقبه، ثم أختم بترجيح الرأي المختار.
٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في المصحف.
٤- تخريج الأحاديث من المصادر المعتمدة، مع ذكر حكمها صحة وضعفاً، وأقتصر على الصحيحين حيث يكون الحديث فيهما أو في أحدهما.
٥- التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
٦- لا أترجم للأعلام تجنبا للتطويل، وأكتفي بتأريخ وفياتهم.

خطة الدراسة

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تشمل المقدمة: الافتتاحية، موضوع الدراسة، مشكلة الدراسة، حدود الدراسة،

تساؤلات الدراسة، أهمية الدراسة ومبرراتها، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة الدراسة.

التمهيد: تعريف البدائل الشرعية ومشروعيتها.

المبحث الأول: الصلاة في الأماكن المكشوفة.

المبحث الثاني: تغيير هيئة الصفوف في المساجد.

المبحث الثالث: التعاقب على صلاة واحدة في مسجد واحد.

المبحث الرابع: الصلاة في السطوح لأهل العمائر.

الخاتمة، وتشمل:

أ- أهم النتائج.

ب- أهم التوصيات.

التمهيد: تعريف البدائل الشرعية ومشروعيتها.

١- تعريف البدائل:

البدائل جمع بديل، ومادة الكلمة تدل في لغة العرب على حلول شيء مكان شيء، وقيامه مقامه، وقد يجيء بمعنى مطلق التغيير وإن لم يكن ثمة بديل، ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[يونس: ١٥]، وأبدلته: إذا أتيت له ببدل[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن مدلوله اللغوي في الإجمال، فالذي نريده بالبدائل في هذه الدراسة هي: "الحلول الشرعية التي يستعاض بها عن العزائم والأحكام عند المضايق والاضطرار"[(٢)].

٢- مشروعية البدائل عند المضايق:

الشريعة الإسلامية جاءت بنوعين من الأحكام، نوع هو الجاري على السَّنن المعتاد والأحوال الغالبة، وهو ما يسميه الفقهاء بالعزائم، والعزيمة عندهم: "ما شرع من الأحكام غير متعلق بالعوارض"[(٣)]، ومفاد هذا التعريف: أن العزيمة حكم شرعي لم يحتف به ما يوجب التخفيف والترخص من الأعذار الشرعية المعلومة، فهو إذن أصل الحكمين والغالب منهما.

والنوع الثاني: هو الحكم المغاير للعزيمة؛ بسبب ما قام بالمكلف من أعذار واقعة أو متوقعة تقتضي تغيير الحكم الأصلي إلى ما يناسب حاله؛ ليتأتى له القيام به، وهذا هو الذي

---

(١) أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط١. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ). ١: ٢١٠. وانظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ). ١٤: ٩٣. ومحمد بن مكرم بن منظور. "لسان العرب". (ط٣. بيروت: دار صادر. ١٤٠٣هـ) ١١: ٢٤٢.

(٢) هذا التعريف من وضع الباحث اجتهادا منه، ولم أر للمعاصرين تعريفاً فقهياً للبدائل؛ كونه مصطلحاً حديثاً، ولعله أخذ رأساً من الكلمة اللاتينية: Alternatives .

(٣) علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام". تحقيق: عبد الله محمود عمر، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٩٩، وذكر الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، الدام: ١٤٢٠هـ)، أربع إطلاقات للرخصة، فتنظر هناك ج ١: ٤٦٦-٤٧٤.

يسمونه بالرخصة، وقد عرفوها بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[١].

إذا عُلم هذا، فإن البدائل الشرعية –على ما سبق تعريفها– تنتمي إلى فئة الرخص الشرعية، فإن الرخصة في حقيقتها حكم بديل من حكم سابق، والشرع الإسلامي قد جاء بما لا يحصى كثرة من الرخص والاستثناءات وألوان من التخفيفات، "وذلك مثل: مشروعية التيمم عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج"[٢].

(١) علي بن عبد الكافي السبكي، "منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٢: ٢١٨.

(٢) الشاطبي، "الموافقات" ٤: ٥٨.

المبحث الأول: الصلاة في الأماكن المكشوفة:

لقد قرر أطباء المسلمين قديماً: أن الأماكن المعرضة للهواء كالأفنية والبرحات أبعد وأسلم عند عموم الأوبئة والطواعين، يقول ابن سينا (ت:٤٢٢هـ): "وكثيراً ما يكون فساد الهواء عن الأرض، فيجب حينئذ أن يجلس على الأسرة، ويطلب المساكن العالية جداً ومخترقات الرياح"(١).

ويقول لسان الدين بن الخطيب (ت:٧٧٦هـ): "وأخذ أعالي الرياح على محال الآفة من أعظم أسباب النجاة"(٢).

وهذا شيء يوافق عليه الخبراء في المجال الصحي في زماننا هذا، فطبقاً لصحيفة: (Wall street journal) الأمريكية يرى باحثون "أن التهوية الجيدة في الأماكن المغلقة لا تقل أهمية عن غسل الأيدي وارتداء الكمامات والتباعد الاجتماعي"(٣)، كما أكد مختصون وخبراء ألمانيون "أن صحة الهواء الداخلي الناجم عن تهوية المكان كل ١٥ إلى ٢٠ دقيقة تقريباً مدة ٥ دقائق في الربيع والخريف، و٣ دقائق في الشتاء، له أهمية كبيرة جداً"(٤).

وطبقاً لذلك أرى أن الصلاة في البرحات والأماكن المفتوحة كالملاعب الرياضية والحدائق ونحوها قد يكون بديلاً مناسباً جداً لأداء الفرائض التي يطلب فيها الاجتماع، وإنما قيدت ذلك بالفرائض لأن ما عداها أمره هين، فهو سنة في أصله، فلا يكون ثمة حرج في تركه لا سيما مع وجود العذر والسبب.

وإنما فضلت هذا البديل؛ لأن التباعد فيه بين الصفوف والمصلين متاح بخلاف المساجد لضيقها في الغالب؛ ولأن الهواء والشمس يطهران بإذن الله ما عسى أن يعلق بالأرض من هذه الفيروسات والجراثيم الفتاكة.

---

(١) محمد بن علي بن سينا، "القانون في الطب"، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي (ط١، د.ت.) ١: ٢٥٩.

(٢) محمد بن عبد الله لسان الدين بن الخطيب، "مقنعة السائل عن المرض الهائل". تحقيق: حياة قارة، (ط١، الرباط: دار الأمان، ٢٠١٥م)، ص: ٦٧.

(٣) ينظر: موقع: https://cutt.us/OITB4

(٤) ينظر: موقع: https://cutt.us/TCRJa

ويتعلق بالصلاة في الأماكن المكشوفة مسألتان هما من تتمة بحث هذا البديل:

المسألة الأولى: هل الأماكن المكشوفة تأخذ أحكام المسجد؟:

اختلف الفقهاء في حكم ما يتخذ من الرحبات[١] مصلى، هل تأخذ حكم المساجد في جميع ما لها من الأحكام مثل: تحريم مكث الحائض فيها، وبقاءِ الجنب، ووجوب الصيانة عن الأقذار، ووجوب تحية المسجد ونحو ذلك، أم لا يكون لها حكم المسجد؟ على قولين مشهورين، أظهرهما: أنها لا تأخذ حكم المساجد فيما ذكر، غير أنه يجب صيانتها عن الأقذار وتنزيهها عما لا يليق، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢]، قال الزركشي: "سئل الغزالي (ت:٥٠٥هـ) في (فتاويه) عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة، وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل، ولركوب الدواب، ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع، وهو لا يكثر تكرره بل يبني لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه بالتبع"[٣].

وجاء في (المجموع) للنووي ما نصه: "المصلى المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب وبه قطع الجمهور، وذكر الدارمي فيه وجهين،

(١) الرحبة: ما اتسع من الأرض، وجمعها رحب، قال الفراء: يقال للصحراء بين أفنية القوم والمسجد: رَحبة ورُحبة؛ وسميت الرحبة رحبة، لسعتها بما رحبت أي بما اتسعت. ابن منظور، "لسان العرب" ١: ٤١٤.

(٢) وذهب طائفة من الفقهاء إلى إعطائها حكم المسجد في جميع الأحكام، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول في جميع المذاهب الأربعة، انظر لكلا الرأيين: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، د.ت.) ١: ١٤٨، محمد بن رشد القرطبي، "المقدمات الممهدات". تحقيق: سعيد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) ١: ٢٢٢، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ٢: ٣٣٥، و١٦٦، و١٣: ٣٤٨، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، "حاشية العدوي على شرح الخرشي". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت) ٢: ١٠٥.

(٣) محمد بن بهادر الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، تحقيق: مصطفى المراغي، (ط٤، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، ١٤١٦هـ) ص: ٣٨٦.

وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن، وقد يحتج له بحديث أم عطية في (الصحيحين) أن النبي ﷺ أمر الحُيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى"(١).

وقال أبو بكر الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٣هـ): "واعلم أن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلَّى المجتَمَع فيه للأعياد ونحوها؛ فلا يُعطَى حكمه، وكذلك الرُّبُط والمدارس لأنها هُيِّئت لغير ذلك"(٢).

وقال ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ): "والمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، لكن قال في (البحر الرائق): ظاهره أنه يجوز الوطء والبول والتخلي فيه، ولا يخفى ما فيه، فإن الباني لم يعده لذلك، فينبغي أن لا يجوز وإن حكمنا بكونه غير مسجد، وإنما تظهر فائدته في حق بقية الأحكام، وحل دخوله للجنب والحائض. اهـ، ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنازة أنه ليس له حكم المسجد أصلاً، وما صححه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد"(٣).

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط١. بيروت: دار طوق النجاة.١٤٢٢هـ). ٢: ٢٢ح: ٩٨١، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢: ٦٠٥ح: ٨٩٠.

(٢) أبو بكر الصالحي الحنبلي، "تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد". تحقيق: صالح سالم النهام، وآخرين. (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥هـ)، ص: ٤٩، وانظر: محمد بن قدامة المقدسي، "المغني"(ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت) ٣: ١٩١.

(٣) محمد أمين بن عابدين، "حاشية ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار-". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ) ١: ٦٥٧، زين الدين بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت) ٢: ٣٩. قال ابن عابدين في حاشيته على البحر: "قوله: "وصحح في مصلى العيد كذلك"، يخالفه ما قاله تاج الشريعة: "والأصح أنه أي مصلى العيد يأخذ حكمها أي المساجد، لأنه أعد لإقامة الصلاة فيه بالجماعة لأعظم الجموع على وجه الإعلان، إلا أنه أبيح إدخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها، وقد يجوز إدخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة" اهـ. فقد اختلف التصحيح في مصلى العيد، واتفق في مصلى الجنازة، كذا في "الشرنبلالية"، وقوله: "في حق بقية الأحكام التي ذكرناها" أي كجواز الوضوء والمضمضة فيه، ومسح الرجل من الطين بحشيشه، والبصاق، ونحو ذلك مما مر". وانظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" ٢: ٣٩.

وسئل الشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) عن الفرق بين المسجد والمصلى، وما ضابط المسجد؟:

فأجاب : "أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد، لقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"(١)، وأما بالمعنى الخاص فالمسجد: ما أعد للصلاة فيه دائماً وجعل خاصاً بها سواء بني بالحجارة والطين والإسمنت أم لم يبن، وأما المصلى فهو ما اتخذه الإنسان ليصلي فيه، ولكن لم يجعله موضعاً للصلاة دائماً، إنما يصلي فيه إذا صادف الصلاة ولا يكون هذا مسجداً، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلي في بيته النوافل، ولم يكن بيته مسجداً، وكذلك دعاه عتبان ابن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلى(٢)، ولم يكن ذلك المكان مسجداً، فالمصلى ما أعد للصلاة فيه دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيه الناس، ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء"(٣).

قلت: وهذه المباينة في الأحكام في غير أجور الصلاة، أما الأجور: فسيأتي أن العبرة فيها بالجماعة لا بالموضع، وأيضاً: فالبقعة إذا عينت للصلاة ولو لفترة مؤقتة، وتبرع بها مالكها، فهي مسجد مدة التبرع بها، لعموم قول النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، قال الإمام القرطبي (ت:٦٧١هـ): "كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجداً"(٤)، وقال الزجاج من أئمة اللغة (ت:٣١١هـ): "كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"(٥).

وإنما استثني منها بقية الأحكام للحاجة والضرورة كما نبه عليه الفقهاء، ولكونها غير دائمة ولا معينة للصلاة أبداً، بدليل أنها لا تخرج عن ملك مالكها، فتبقى الأجور على أصلها لوجود سببها وهو الاجتماع على الصلاة، فإن قدر أن أحداً تبرع بالبقعة وعينها

(١) البخاري، "صحيح البخاري" ١: ٩٥، ح: ٤٣٨، مسلم، "صحيح مسلم" ١: ٣٧٠، ح: ٥٢١.
(٢) البخاري، "صحيح البخاري" ١: ٩٢ح: ٤٢٥، مسلم، "صحيح مسلم" ١: ٤٥٥ح: ٢٦٣.
(٣) محمد بن صالح العثيمين، "فتاوى الشيخ ابن عثيمين-مجموع فتاوى ورسائل العثيمين-". جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ) ١٢: ٣٩٤.
(٤) محمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي" ٢: ٧٨.
(٥) ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). ٧: ٢٦١.

للصلاة أبداً فهي مسجد كما يستفاد من نقول أهل العلم فيما سبق، وهل له أجر باني المسجد؟:، قال أبو بكر الصالحي (ت:٨٨٣هـ): "تنبيه: هل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدًا؛ بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء كما يفعله المسافرون، أم لا؟، والجواب: أننا إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى: فنعم؛ وهو المتجه، قاله ابن حجر"(١).

المسألة الثانية: هل تصح إقامة الجمعة في الأماكن المكشوفة؟

ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى اشتراط المسجد لإقامة الجمعة، وأن يكون مع ذلك متصلاً بالقرية غير بعيد عنها، واختلفوا في اشترط البناء للمسجد وكونه مسقفاً: والمشهور أن ذلك ليس من شرطه؛ فيكفي أن تكون بقعة محوطة معينة للجمعة، ولو لم تخصص لراتبة الصلاة على الأصح(٢).

واستدل المالكية لما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، قالوا: والنداء إنما يكون عادة في المساجد؛ للعمل، وقالوا أيضاً: "إن إقامة الجمعة في مصلى العيد يرده القياس؛ من جهة أنه مكان تقصر فيه الصلاة، فيكون منافيا لوجوب الجمعة"(٣).

والذي عليه جمهور الفقهاء: أن المسجد ليس شرطاً في الجمعة لا شرط وجوب ولا

(١) أبو بكر الصالحي، "تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد" ص: ٤٢، وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري". ط١. بيروت: دار المعرفة.١٣٧٩هـ). ١: ٥٤٥.

(٢) ينظر: علي بن محمد اللخمي، "التبصرة". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٥٦٩، ابن رشد، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: سعيد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ). ١: ٢٢٢، القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ٢: ٣٣٥، محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ) ٢: ١٥٩، محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت.) ١: ٣٥٧.

(٣) انظر: القرافي، "الذخيرة" ٢: ٣٣٦.

شرط صحة، بل تنعقد حيث تيسر ولو في البراح والمصليات والأماكن المكشوفة إذا كانت داخل القرية أو متصلة بها [١].

والدليل لذلك: ما جاء أن أسعد بن زرارة جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات"[٢]، "والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ"[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟، فكتب إليهم: أن جمّعوا حيثما كنتم"[٤].

(١) انظر: السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ٢: ٢٣، علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ١: ٢٥٩، يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت.) ٤: ٥٠١، محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١: ٥٤٣، ابن قدامة، "المغني" ١: ٢٤٦، البهوتي، "كشاف القناع" ٢: ٢٨.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م)، ٢: ٢٩٧ح: ١٠٦٩، علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٣٠٩، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". (ط٣، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٣٤٣، وحسن إسناده محقق سنن أبي داود. وهزم النبيت: من أعمال المدينة قريب منها كما عند ابن الأثير، مجد الدين بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط١. بيروت: الكتب العلمية.١٩٧٩م)، ٢: ٤٤.

(٣) ابن قدامة، "المغني" ٢: ٢٤٦، وقد ذكر أن الذي جمع بهم هو مصعب بن عمير، ونبه الغماري إلى أن ذلك غلط من ابن قدامة، وأن الصواب فيه: أسعد بن زرارة، وكذلك هو عند أبي داود. ينظر: محمد بن الصديق الغماري، "الإقناع بصحة الصلاة خلف المذياع". (ط١، مصر: دار التأليف، ١٩٥٦م) ص: ٢٨.

(٤) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار"، تحقيق: حسام الدين عفانة، (ط٣، فلسطين: جامعة القدس، ١٤٢٠هـ) ٣: ٢٥٣.

وروى عبد الرزاق الصنعاني عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم»[١].

وأسند إلى صالح بن سعد المكي قال: "كنت مع عمر بن عبد العزيز وهو متبد بالسويداء[٢] في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيئوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذانا آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة، ثم قال لهم: إن الإمام يجمع حيثما كان"[٣].

ويؤيد هذه الأدلة: "اتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه ﷺ وفي خلافة الصديق، وخلافة الفاروق رضي الله عنهما، وكانت الجمعة تقام فيه، ولم يذكر أن أحدا من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به، وهو دليل على عدم اشتراط السقف والله أعلم" [٤].

وأما ما استدل به المالكية فلا يخفى بعده؛ ذلك أن قولهم: إن النداء يكون عادة في المساجد لا غيرها، هو استدلال بنفس موضع النزاع، والواقع يرده كما في الأحاديث التي قدمنا ذكرها، وعلى ذلك فيكون العمل جارياً بالأمرين معاً، أعني بالصلاة في المساجد والمصليات.

وأما القياس الذي ذكروه، فالعلة فيه غير ظاهرة التأثير؛ إذ لا تنافي بين قَصر الصلاة في موضع وإتمام الصلاة فيه، ألا ترى: أن المسافر يقصر في موضع ويتم فيه غيره، على أنه قياس يعارض بأقيسة أخرى، وحاصلها أن يقال: "إن الفضاء موضع لصلاة العيد، فجازت

(١) الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حسن عبد الرحمن الأعظمي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ) ٣: ١٧٠.

(٢) موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. ياقوت الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م) ٣: ٢٨٦.

(٣) الصنعاني، "المصنف". ٣: ١٦٠.

(٤) الحطاب، محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ)، ٢: ١٦٠، ساق هذا الدليل الحطاب على عدم اشتراط كون المسجد مسقفا، ومن الواضح أنه يصلح دليلا لما هو أعم من ذلك، وهو عدم اشتراط البناء أصلا.

فيه الجمعة كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة الأضحى، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص، فلا يشترط"[١].

وينبغي أن يكون هذا الخلاف في غير الحاجة والضرورة، أما إذا تحققت الضرورة كما في نازلتنا فلا يتجه في القول بصحة الجمعة في الفضاءات خلاف؛ لما تقدم من أن الواجب يناط بالقدرة والإمكان، ويسقط بسقوطها.

(١) ابن قدامة، "المغني" ٢: ٢٤٦

المبحث الثاني: تغيير هيئة الصفوف في المساجد

الهيئة المعتادة للصلاة هي: أن يقف الناس مستوين في صفوفهم، متحاذين في المواقف كتفاً بكتف، وقدما بقدم، مع تقارب الصفوف وتمامها، وهذه الهيئة منقولة بالأخبار الصحيحة، وبالتواتر العملي من عهد النبي ﷺ، وأجمع العلماء -في الجملة- على أنها من سنن الصلاة في جماعة[1]، يقول ابن عبد البر: "وأما تَسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها مُتواتِرة مِن طرُق شتَّى، صِحاح كلُّها ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء"[2].

والأصل في ذلك الأحاديث المستفيضة في هذا المعنى من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك: قوله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»[3]، وقوله ﷺ: "أقيموا الصفوف، وسدوا الفُرج"[4]، وقوله ﷺ: "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من

---

(١) وخالف في ذلك بعض الظاهرية، فذهبوا إلى وجوب تسوية الصفوف، وهو رأي البخاري في صحيحه، واختيار الصنعاني والألباني ، وحكاه بعض الحنابلة عن الإمام ابن تيمية، ونصره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، وكلهم يقول بانفكاك الجهة في ذلك، فمن صلى بغير استواء صحت صلاته، وأثم بترك التسوية، وبالغ ابن حزم، فأوجب بطلان من صلى على غير تلك الهيئة، ينظر: ابن حجر، "فتح الباري" ٢: ٢٠٩-٢١٠، ابن حزم، "المحلى" ٢: ٣٧٢، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، البغدادي، ٢: ٣٩، محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ٢: ٢٩، محمد ناصر الدين الألباني، "صفة صلاة النبي ﷺ ". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.)، ٣: ١٠، الشرح الممتع ١: ٩-١٣.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢: ٢٨٨.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم" ١: ٣٢٢ح: ٤٣٠، محمد بن علي الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، د.ت.) ١: ١٥٨.

(٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار-". (ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤٠٩هـ)، ١: ٣٣٣، ابن حنبل، أحمد بن =

تمام الصلاة"[١]، وما جاء من أنه ﷺ كان لا يصلي حتى يسوي صفوف المؤتمين به، يقول البراء بن عازب رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل»[٢].

إذا علم هذا فمن البدائل النافعة عند عموم الوباء وتخوف الناس من حصول العدوى بينهم: تغيير هيئة الصفوف في المساجد، وهذا التغيير له صورتان:

الصورة الأولى: تباعد المصلين أنفسهم مع اتحادهم في الصف، فيجعل بين كل مصل وآخر مسافة المتر أو المتر والنصف أو أكثر حسبما توصي به الجهات المسؤولة.

الصورة الثانية: تباعد الصفوف، فيكون بين كل صف وآخر ما بين المتر والثلاثة.

وهذا كله مما لا إشكال في جوازه إن شاء الله تعالى لجملة أصول وأدلة، منها:

١ – أن الاصطفاف في الصلاة سنة مؤكدة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولا يرتفع إلى أن يكون واجباً أو شرطا تبطل بتركه الصلاة؛ وذلك لدلالة قوله ﷺ: "فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"، أو: "من تمام الصلاة"، أو: "من حسن الصلاة"[٣]، فهي قرينة صارفة عن الوجوب، يقول الحافظ ابن بطال (ت:٤٤٩هـ): "هذا الحديث يدل على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل عليه السلام: "فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة"؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله في حديث أنس: "فإن تسوية الصفوف من إقامة

=

حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م)، ١٧: ٢١، محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.)، ٢: ١٢٨، وصححه محققا الكتابين.

(١) البخاري، "صحيح البخاري" ١: ١٤٥ح: ٧٢٣، مسلم، "صحيح مسلم" ١: ٣٢٤ح: ٤٣٣.

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود" ١: ١٧٨ح:٦٦٤، وبعضه عند مسلم في "صحيح مسلم" ١: ٣٢٣ح: ٤٣٢، وصححه الألباني كما هو مثبت في حاشية السنن، وقال النووي في: "المجموع" ٤:٢٢٦ "إسناده حسن".

(٣) جميع هذه الألفاظ في "صحيح البخاري" ١: ١٤٥ح: ٧٢٣، و"صحيح مسلم" ١: ٣٢٤ح: ٤٣٣.

الصلاة"، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة"[١].

ومما يدل على عدم وجوب اتصال الصفوف واستوائها ما نقل عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقتدون بالأئمة مع وجود حائل من الجدران، أو الطريق أو النهر، وقد روى ابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ) وغيره عن صالح بن إبراهيم قال: «رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فصلى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق»[٢].

وقال ابن أبي شيبه «حدثنا جرير، عن منصور، قال: «كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربون في إمارة الحجاج، وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام فذكرته لإبراهيم فرآه حسنا»[٣].

وعلى التسليم بوجوب الاصطفاف فليس ثمة ما يدل على بطلان الصلاة بتركه، ولا على وجوبه بكل حال حتى حين الضيق والاضطرار، يقول ابن حجر: "ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً ﷺ مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة[٤]، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر ﷺ أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف[٥]، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: "كان بلال ﷺ يسوي مناكبنا،

(١) ابن بطال، علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد الرياض، ٢٠٠٣م)، ٢: ٣٤٧ وقارن بما عند ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، د.ت.)، ١: ٢١٧.

(٢) ابن أبي شيبة، "المصنف" ٢: ٣٥، البيهقي، "السنن الكبرى" ٦: ٥٣.

(٣) ابن أبي شيبة، "المصنف" ٢: ٣٥.

(٤) يشير الى ما رواه البخاري بسنده إلى بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك، "أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» "صحيح البخاري" ١: ١٤٦ح: ٧٢٤.

(٥) ابن أبي شيبة، "المصنف" ١: ٣٠٩، ابن حزم، "المحلى" ٢: ٣٧٨.

ويضرب أقدامنا في الصلاة"[١]، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب، وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة"[٢].

٢– أن هذا موضع حاجة وضرورة؛ وليس بدعاً في الشريعة إسقاط بعض الواجبات والشروط لتحقيق مصلحة العبادة، وهذا له نظائر لا تحصر كما تقدمت الإشارة لبعضها، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "يدل انفراد الإمام والمرأة في الصلاة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره فيها وفي متن الصلاة، ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحداناً، ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة كحال الزحام ونحوه[٣]، وإن كان لا يجوز لغير حاجة، وقد روي في بعض صفات صلاة الخوف[٤]، ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة: من عدل الإمام وحل البيعة ونحو ذلك للحاجة فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك. كما جاء في حديث جابر: "لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه"[٥]، لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبا فيسقط بالعذر كما سقط كثير من

(١) عبد الرزاق الصنعاني، "المصنف" ٢: ٤٧، ابن حزم، "المحلى" ٢: ٣٧٩.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري" ٢: ٢١٠، وانظر: ابن حزم، "المحلى" ٢: ٣٧٨.

(٣) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ٢: ١٧، محمد بن مفلح، "الفروع"، تحقيق: حازم القاضي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ٢: ٢٨، ٣ :٣٧، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ) ٢: ٣٣١.

(٤) ابن قدامة، "المغني" ٢: ٣١٠، ويظهر أن الإمام ابن تيمية يقصد الرواية عن الإمام أحمد لا عن النبيﷺ.

(٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م) ٢: ١٨٣ح:١٠٨١، البيهقي، "سنن البيهقي" ٣: ٢٤٤، واستظهر ضعفه ناصر =

الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدى لهذا الأصل، -وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها-، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين"(١).

٣- أن جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على أن الاقتداء بالإمام يصح داخل المسجد ولو كان ثمة تباعد بين الإمام والمأموم ما دام يسمع صوته ويعلم انتقالاته، بل نقلوا إجماع الفقهاء واتفاقهم على ذلك، وهذه بعض نقولهم في ذلك:

قال علاء الدين الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ): "ولو كان بين الصفين حائط، فإن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب - يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام - لا يمنع بالإجماع، وإن كان كبيراً فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيء من ذلك فعليه روايتان: وجه المنع: أنه يشتبه عليه حال إمامه فلا يمكنه المتابعة، ووجه الصحة الوجود، وهو ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم -صلوات الله عليه وسلامه- وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك، فدل على الجواز"(٢).

وقال الإمام مالك رحمه الله: "ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم، وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذاً"(٣).

=

الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) .٣: ٥١.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (ط١، مصر: دار الطباعة للعربية،١٣٩٨هـ). ٢٣: ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) السرخسي، "المبسوط" ١: ١٩٣، الكاساني، "بدائع الصنائع" ١: ١٤٥ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٥٨٨.

(٣) محمد بن أبي زيد القيرواني، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، تحقيق:

=

ومن (المدونة): "وقال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته، قال: فإن كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك"(١).

وقال الإمام الجويني الشافعي (ت:٤٧٢هـ): "فأما المسجد: فإذا تقدم الإمام، وتأخر المقتدي لم يضر بُعد المسافة وإن أفرط إذا كان المسجد واحداً، وكذلك لا يضر اختلافُ المواقف ارتفاعاً وانخفاضاً، حتى لو وقف الإمام في المحراب والمقتدي على منارةٍ من المسجد، أو بئر، وكان لا يخفى عليه انتقالات الإمام، فالقدوة صحيحة؛ وذلك أن المكان مبنيٌّ لجمع الجماعات، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الصلاة، فلا يؤثر البعد في المسافة، وهذا متفق عليه"(٢).

وقال موفق الدين بن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ): "ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعا في المسجد. قال الآمدي (ت:٦٣١هـ): لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة"(٣).

وقال الإمام ابن تيمية: "وأما صلاة المأموم خلف الإمام وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان ... ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقا: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن

=

محمد الأمين بوخبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م) ١: ٢٩٥.

(١) سحنون بن سعيد التنوخي، "المدونة"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١: ١٧٥.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ٢: ٤٠١، وانظر: النووي، "المجموع" ٤: ٣٠٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني" ٢: ١٥٢.

الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال"[١].

قلت: فإذا انشرح صدر المسلم لهذه الهيئة الطارئة في الصلاة، فواجب أن يعلم أن ذلك منوط باتخاذ جملة من الاحترازات والتدابير مثل: لبس الكمامات، واختصاص كل مصل بسجادة، وتعرية المساجد من الفرش، وتعقيم الداخلين للمساجد مع فحصهم طبياً، والعمل على تهوية المسجد إلى آخر الإجراءات التي يقررها ولاة الأمر.

ويؤكد الأطباء اليوم أنه ليس على الإنسان إلا أن يبتعد قدر المتر أو المتر والنصف عن الآخر تجنباً لاحتمال العدوى في حال أن كان مصاباً[٢]، وهذا يتحقق بحول الله متى صليت الجماعة على هذه الهيئة.

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" ٢: ٣٣٣.

(٢) ينظر: https://cutt.us/hCqss و https://cutt.us/O69Os

المبحث الثالث: التعاقب على صلاة واحدة في مسجد واحد:

إذا قلنا بضرورة التوسع في مواقف الصلاة وتباعد الصفوف فمن الجلي الواضح: أن ذلك قد يفضي إلى ضرورة التعاقب على المسجد الواحد من أكثر من جماعة، لا سيما في المجمعات التي ليس فيها إلا مسجد واحد، فهل يجوز والحال هذه إقامة جماعة بعد أخرى، بحيث يطرد هذا في الصلاة الراتبة وصلاة الجمعة والعيدين والجنائز، أم أن ذلك لا يجوز؟

ولتحرير القول في هذه النازلة يجدر بنا تحصيل قول الفقهاء في أصل هذه المسألة، وذلك أنهم اختلفوا في جواز تكرار الجماعة في مسجد واحد إذا كان للمسجد إمام راتب، ولم يكن تكرار الجماعة لاختلاف المذاهب، ولا لغرض الشقاق ومفارقة الجماعة، ولهم في ذلك أقوال كثيرة مرجعها إلى ثلاثة:

القول الأول: عدم جواز إقامة الجماعة بعد الجماعة، وهذا هو المذهب عند الحنفية، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، وحكي عن الإمام الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وقال به طائفة من السلف منهم: سَالِم وأبو قلابة وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والضحاك والقاسم بْن محمد والزهري وغيرهم(١).

واستند أصحاب هذا القول إلى جملة من الأدلة من المنقول والمعقول، منها:

١– ما خرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن أَبِي بكرة، عَن أَبِيه: "أن رَسُول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد النَّاس قَدْ صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم"(٢).

---

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط" ١: ١٣٥، الكاساني، "بدائع الصنائع" ١: ١٥٣، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٥٥٢، سحنون، "المدونة" ١: ١٨١، خليل الجندي، "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ٢٠٠٨م) ١: ٤٥٤، الدسوقي، "حاشية الدسوقي" ١: ٣٣٢، النووي، "المجموع شرح المهذب" ٤: ٢٢٢، الماوردي، علي بن حبيب أبو الحسن، "الحاوي الكبير"(ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ٢: ٥١، ابن قدامة، "المغني" ٢: ١٣٣ المرداوي، "الإنصاف" ٢: ٢١٩، ابن عبد البر، "الاستذكار" ١: ٣٩٥، ابن رجب، "فتح الباري" ٦: ٧.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، "المعجم الأوسط". (ط١، القاهرة: دار الحرمين، د.ت). ٥: ٣، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن =

٢- ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى» (١).

٣- وأسند عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "أنه راح إلى الجمعة، فإذا الناس قد استقبلوه، وقد صلوا، فمال إلى المسجد أو إلى دار فصلى، فقيل له في ذلك فقال: «إنه من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله» (٢).

٤- وروى عبد الرزاق «أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما»(٣).

٥- أن تكرار الجماعة يؤدي إلى فُرقة المسلمين، وتقليل الجماعة، وفسح الطريق أمام أهل البدع لإظهار بدعهم، والعزوف عن الجمع والجماعات، فوجب سد هذا الطريق، يقول ابن عبد البر: "هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع وألا يتركوا وإظهار نحلتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب باباً واحداً، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك"(٤).

=

أبي بكرة إلا بهذا الإسناد"، وقال ابن رجب: "وفي سنده معاوية بن يحيى، وهو ليس ممن يحتج به". ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).٦: ٨، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤ م) ٢: ٤٥، وكذا حسنه ناصر الدين الألباني في "تمام المنة بالتعليق على فقه السنة". (ط٥، دار الراية، د.ت) ص:١٥٥.

(١) ابن أبي شيبة "المصنف" ٢: ١١٣.

(٢) ابن أبي شيبة "المصنف" ١: ٤٦٦.

(٣) الصنعاني، "المصنف". ٢: ٤٠٩.

(٤) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" ١: ٣٩٤، محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ) ١: ١٨٠، ابن قدامة، "المغني" ٢: ١٣٣، الكاساني، "بدائع الصنائع" ١: ١٥٣، =

القول الثاني: جواز إقامة الجماعة بعد الجماعة بلا كراهة، بل ذلك أفضل وأزكى، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، وحكي عن طائفة من السلف، منهم: أنس بن مالك وعَطَاء وقتادة ومكحول وغيرهم، ونسبه الحافظان ابن عبد البر وابن رجب إلى جمهور العلماء(١).

واستند أصحاب هذا الرأي إلى جملة أدلة منها:

١– حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»(٢).

٢– عموم ما جاء في تفضيل صلاة الجماعة على المنفرد كقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل»(٤).

=

ويشهد لهذا التعليل ما جاء عند ابن أبي شيبه في "المصنف ٢: ١١٢ قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: «إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان»، قال ابن رجب: "وكان هَذَا القول هُوَ المعمول بِهِ فِي زمن بني أمية؛ حذراً من أن يظن بمن صلى جماعة بعد جماعة المسجد الأولى أَنَّهُ مخالف للسلطان مفتئت عَلَيهِ، لا يرى الصلاة مَعَهُ، ولا مَعَ من أقامه فِي إمامه المساجد". ابن رجب، "فتح الباري" ٦: ٨.

(١) انظر مع مراجعهم السابقة: ابن عبد البر، "الاستذكار" ١: ٣٩٥، ابن رجب، "فتح الباري" ٦: ٧، ابن حزم، "المحلى" ٣: ١٥٤، وظاهر قول ابن حزم أن إقامة الجماعة بعد الجماعة واجبة إذا توفرت الجماعة.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ١: ١٥٧، ح: ٥٧٤، ابن حنبل، "المسند" ١٨: ٧، ابن حبان، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ). ٦: ١٥٧، ابن أبي شيبة، "المصنف" ٢: ١١٢، محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٣٢٨، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني في "إرواء الغليل" ٢: ٣١٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" ١: ١٣١ح: ٦٤٥، مسلم، "صحيح مسلم" ١: ٤٥٠ح: ٦٥٠.

(٤) عبد الرزاق، "المصنف" ١: ٥٢٣، ابن حنبل، "المسند" ٣٥: ١٨٩، النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م). ١: ٤٤٤ح: ٩١٩، ابن =

٣- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي عثمان اليشكري، قال: «مر بنا أنس بن مالك، وقد صلينا صلاة الغداة، ومعه رهط، فأمر رجلاً منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين، قبل الفجر»، قال: «ثم أمروه، فأقام، ثم تقدم فصلى بهم» (١). قال أبو محمد بن حزم: "هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم"(٢).

٤- وأسند عن سلمة بن كهيل: «أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود» (٣).

القول الثالث: كراهة إقامة الجماعة بعد الجماعة من غير تحريم، وهذا قول في جميع المذاهب الأربعة، وهو المذهب عند المالكية والشافعية(٤).

وأصحاب هذا القول كأنهم حين رأوا تعارض الأدلة في الباب سلكوا فيها مسلك الجمع؛ لأن الكراهة ربما ثبتت من هذا الوجه في الشرع، أعني أنه إذا اختُلف في الحل والحرمة على رأيين متضاربين كان التوسط بينهما هو القول بالكراهة(٥).

=

حبان، "صحيح ابن حبان" ٥: ٤٠٥، الحاكم، "المستدرك" ١: ٣٧٥، أبو داود، "سنن أبي داود" ١: ٤١٦ح: ٥٥٤، وحسنه الألباني وغيره انظر: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، "مشكاة المصابيح". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥م). ١: ٣٣٥.

(١) ابن أبي شيبة، "المصنف" ٢: ١١١، وأشار الألباني إلى صحة إسناده في "تمام المنة" ص: ١٥٥.

(٢) ابن حزم، "المحلى" ٣: ١٥٦.

(٣) ابن أبي شيبة، "المصنف" ٢: ١١٢.

(٤) يرى محمد بن الحسن أن الجماعة الثانية إنما تكره إذا كانت على سبيل التداعي والشقاق، ولا تكره من غير ذلك، ويرى أبو يوسف أنها تكره إذا كانت كثيرة أما نحو الأربعة والخمسة فلا تكره لهم إذا صلوها في ناحية المسجد، واستثنى الشافعية من الكراهة ما إذا أذن فيها الإمام الراتب، أو ضاق المسجد بأهله، أو لم يكن له إمام راتب. ينظر مع ما تقدم: الكاساني، "بدائع الصنائع" ١: ١٥٣، الشربيني، "مغني المحتاج" ١: ٤٨٩، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل". تحقيق: د محمد حجي وآخرين، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ). ١: ٣٠٨، الدسوقي، "حاشية الدسوقي" ١: ٣٣٢، المرداوي، "الإنصاف" ٢: ٢١٩، ابن رجب، "فتح الباري" ٦: ٧.

(٥) قال الحافظ ابن رجب: "وأما المشتبِه: فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان، وإما =

والذي يظهر –والعلم لله– هو جواز تكرار الجماعة متى وقعت على نحو ما وصفنا، أعني أن تكون من باب التوافق لا عن قصد وتعمد لتفريق الجماعة، أو التأليب على الأئمة، أو لاختلاف المذاهب، والذي يقوي هذا الرأي:

١– صحة أدلة هذا الرأي وظهورها ظهوراً بينا في هذا المعنى، وكل ما أجاب به المخالفون عنها فهي –من وجهة نظري– تأويلات لا تخلو من بعض التكلف.

٢– أن الحديث الذي ذكروه عن النبي ﷺ مختلف في صحته، وكبار أهل العلم بالحديث يضعفونه كما تقدم النقل عنهم عند تخريجه، وعلى فرض صحته، فيحتمل أن النبي ﷺ رجع إلى بيته لأنه لم يجد جماعة في المسجد، أو فعله لبيان الجواز، على أن ذهابه لبيته، وتقصده للجمع بأهله دليل على تحريه الجماعة بعد الجماعة، فإن جاز في البيت جاز في المسجد أيضاً لأن المعنى فيهما واحد، ولأن احتمال الفرقة والشقاق حاصل بكلا الأمرين كما لا يخفى.

٣– أن ما نقله الحسن البصري عن الصحابة لا يثبت عن واحد منهم، وقد قال ابن حزم: "إنه لا يعرف لأنس مخالف من الصحابة في تكراره الجماعة"(١)، وهذا كالإجماع منهم على ذلك، وقال ابن عبد البر: "إن القول بالكراهة ليس له أصل إلا إنكار أهل الزيغ والبدع"(٢). ثم إن الحسن البصري نفسه نُقل عنه خلاف فتواه وروايته، كما جاء عن عثمان البتي قال: "دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن، فصلى بنا، فقلت: يا أبا سعيد: أما يكره هذا؟، قال: وما بأسه؟!"(٣)، وأثر ابن مسعود متضارب في الباب.

=

من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحوها، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة". عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م). ١: ١٩٤–١٩٥.

(١) ابن حزم، "المحلى" ٣: ١٥٦.

(٢) ابن عبد البر، "الاستذكار" ١: ٣٩٤.

(٣) ابن حزم، "المحلى" ١: ١٥٦.

٤- أن التعليل بقطع السبيل أمام أهل البدع كي لا يفرقوا جمع المسلمين هو تعليل وجيه، ولكن يمكن قطع سبيلهم بغير ذلك، وهو نهيهم عن المنكر، ورفع أمرهم بذلك إلى سلطان المسلمين، ولا بد أن يظهر حالهم للناس، لأنهم حينئذ سيعتادون تكرار الجماعة، بخلاف ما كان على وجه التوافق وعدم القصد إلى الإضرار كما هو حال معظم بل سائر الناس المتخلفين عن الجماعات، ويعجبني في هذا السياق كلام للإمام ابن حزم إذ يقرر الرد على هذا التعليل فيقول: "واحتج من منع من ذلك بقطع الطريق أمام أهل الأهواء، قلت: ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا؛ فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المسجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم، فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوا إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفاً من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم، وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر، لكن قلة اهتبال، أو لهوى، أو لعداوة مع الإمام، فإننا ننهاه، فإن انتهى وإلا أحرقنا منزله، كما قال رسول الله ﷺ"[(١)].

٥- أن القول بالمنع يفضي إلى أن تكون صلاة الرجل وحده خيراً من صلاته مع غيره، وهذه مخالفة لظاهر النص، ولما هو معلوم من فضل صلاة الجماعة على المنفرد.

إذا علم هذا فإن مسألتنا لا يتجه أن يكون فيها خلاف فيما أرى؛ لأنها أولاً: في موضع حاجة وضرورة، وقد سبق أن الواجبات تفعل بحسب الإمكان، وأنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

وثانياً: فإن المحاذير التي ذكرها أصحاب القول بالمنع منتفية ههنا كما لا يخفى، على أنهم نصوا على الجواز مطلقاً إذا أذن في ذلك الإمام الأعظم أو الإمام الراتب[(٢)]، ومسألتنا هذه سوف تقع لا محالة بإذن الإمامين مع اقتضاء الضرورة، ولذا صح الادعاء بأنه لا يتجه فيها خلاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن حزم، "المحلى" ٣: ١٥٥.

(٢) انظر: النووي، "المجموع" ٤: ٢٢٠، وخليل، "التوضيح" ١: ٤٥٤، وابن رشد، "البيان والتحصيل" ١: ٣٠٨

المبحث الرابع: الصلاة في السطوح لأهل العمائر

من البدائل المقترحة: أن يقوم أهل كل عمارة بإقامة الجمع والجماعات على سطح العمارة، مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع من الوباء بإذن الله، وتتميز هذه الجماعة بكونها يسيرة الأفراد، فقد لا يتجاوز عدد أفرادها في المتوسط عشرين شخصاً ممن تجب عليهم الصلاة في جماعة، وهذا من شأنه أن يسهل تفعيل الاحترازات المقررة في هذا الصدد.

والمستند في هذا المقترح إلى ما جاء في (الصحيحين) من حديث عتبان بن مالك ﷺ من حديث طويل، وفيه: "أن النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين"(١).

قال المهلب(٢): "فيه اتخاذ المساجد في البيوت، والصلاة بالأهل وغيرهم عند الضرورات، ألا ترى أن عتبان قال للنبي ﷺ: "إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني، فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى"، ففعل ذلك نبي الله، فبان بهذا أنه لولا العذر لم يتخلف عن مسجد الجماعة. وفيه من الفقه: التخلف عن الصلاة فى الجماعة للعذر"(٣).

وقد جاء عند الإمام أحمد من حديث بلال رضي الله عنه: "أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحر في مسجد بيته"(٤)، وأسند عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري، "صحيح البخاري" ١: ٩٢ح: ٤٢٥، مسلم، "صحيح مسلم" ١: ٤٥٥ح: ٢٦٣.

(٢) المهلب بن أبي صفرة التميمي أبو القاسم، فقيه محدث، سكن ألمرية، له شرح على صحيح البخاري، ينقل عنه ابن بطال وابن التين وابن حجر، توفي سنة ٤٣٦هـ. ينظر: خلف بن عبد الملك بن بشكوال، "الصلة". تحقيق: عزت العطار الحسيني، (الط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ) ص:٥٩٢.

(٣) علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". ٢: ٧٧، وانظر: النووي، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٩٢هـ) ٥: ١٦١، ابن رجب، "فتح الباري". ٣: ١٦٩، ابن حجر، "فتح الباري" ١: ٥٢٢.

(٤) أحمد بن حنبل، "المسند" ٣٩: ٣٣٠، وضعف اسناده محققه، وله شاهد عند أبي داود في "سننه" ١: ١٩٣، ح: ٢٧٠.

أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب"[١].

وكذلك جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتخذون مساجد في بيوتهم، منهم البراء بن عازب، وكان يصلي فيه في جماعة كما روى عنه البخاري، ومنهم عمار بن ياسر، وغيرهم [٢].

فإذا كان هذا في حال الاختيار جائزاً للنوافل ولمن به عذر، فهو بالأحرى أن يجوز في مثل ما بليت به الأمة من عموم هذا الوباء وشيوعه، فهو أولى من تعطيل المساجد جملة.

على أنني أقول: إننا حين نصلي في البيوت جماعة، فإنا لا نعطل المساجد عن شعيرة الصلاة، بل ننقل تلك المساجد إلى بيوتنا، وقد قال أهل العلم -كما تقدم- إن كل بقعة عينت للصلاة فهي مسجد، وحينئذ فالأجور الواردة في فضل الصلاة جماعة تنسحب على المصلين في مساجد البيوت متى أقاموها جماعة غير فرادى، ولا بد لها مع ذلك من أذان وإقامة[٣]، وقد نقل الخلاف في هذه المسألة ولكنه لا ينطبق على صورتنا، يقول الإمام القرطبي: "اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث قولان والأول أظهر لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله أعلم وما كان من إكثار الخطا إلى المساجد، وقصد الإتيان إليها

(١) ابن حنبل، "المسند" ٤٣: ٣٩٧، ابن ماجه، "سنن ابن ماجه" ١: ٢٥٠ح: ٧٥٩، محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م) ١: ٧٣٣ح: ٥٩٤، أبو داود، "سنن أبي داود" ١: ٣٤٣ح: ٤٥٥، وهو صحيح كما استظهره محققو هذه الكتب.

(٢) انظر: البخاري، "صحيح البخاري" ١: ٩٢ح: ٤٢٥، ابن رجب، "فتح الباري" ٣: ١٦٩، أبو نعيم الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط١، مصر: دار السعادة، ١٣٩٣هـ) ٢: ٣١، و٦: ١٣٠.

(٣) سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله "عن القوم نحو العشرة يكونون في الدار، فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد؟ قال: يخرجون إلى المسجد، ولا يصلون في الدار، وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام"، حرب الكرماني، "مسائل حرب الكرماني، للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، تحقيق: د. عامر بهجت، (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.) ص:٥٤٥.

والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة والله أعلم"(١).

قلت: هذا الخلاف المنقول هنا إنما هو في حال الاختيار، أما حيث يكون العذر فلا يتجه في ذلك خلاف؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٥]، قال العلماء: "أهل الضرر هم أهل الأعذار"(٢)، وقد قال النبي ﷺ حين مخرجه إلى تبوك: "إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم قالوا: وهم بالمدينة؟، قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر"(٣).

وقال إسحاق بن راهويه (ت:٢٣٨هـ) في الرجل يتخذ مسجداً في بيته لنفسه لا للجماعة: "إنه لا يكون فيه فضل الجماعة إلا أن يكون به عذر، ولا يمكنه أن يستقل إلى المسجد، فحينئذ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد"(٤).

إقامة الجمعة في البيوت:

بحث بعض المعاصرين مسألة إقامة الجمعة في البيوت، ورجح فيها عدم الجواز، استناداً إلى جملة من الأدلة أوصلها إلى نحو عشرة(٥).

والذي ظهر لي أن تلك الأدلة لا تنطبق على نازلتنا تمام المطابقة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن تلك الأدلة إنما هي في أحوال الاختيار، وحيث لا تكون ثمة ضرورة ولا حاجة، وتكون المساجد مع ذلك مشرعة غير موصدة، أما حالتنا هذه فنازلة بعينها، لم يسبق لها نظير في التاريخ، وما نُقل من خلو المساجد من المصلين أثناء اجتياح بعض

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن-"، (ط١، مصر: الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ١: ٣٥١ وانظر: ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ١: ١٩١، ابن حجر، "فتح الباري" ٢: ١٣٥، النووي، "شرح صحيح مسلم" ٥: ١٦٥. ووصف القول المخالف بالبطلان، وجميعهم رجح ما قاله القرطبي.

(٢) انظر: القرطبي، "تفسير القرطبي" ٥: ٣٤٢، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٧: ٣٤٠.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" ٤: ٢٦ح: ٢٨٣٩.

(٤) ابن رجب، "فتح الباري" ٣: ١٧٢.

(٥) انظر: "صلاة الجمعة في البيوت دراسة فقهية مقارنة"، د. مرضي العنزي، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، ع ٥ رجب ١٤٤٢هـ، وقد أجاد الباحث وفقه الله، واستقصى أدلة الرأيين في المسألة، والبحث منشور ومتوفر على موقع المجلة.

الأوبئة[1] لا يصح دليلا؛ لأمرين:

الأول: أن الزمان لم يكن زمان تشريع حتى يجعل فعل الناس دليلاً لعدم جواز إقامة الجمعة في البيوت، على أنه لم ينقل لنا إن كانوا يصلونها في بيوتهم ظهراً أو جمعة.

الثاني: أن تلك المساجد لم تكن جميعها خالية، بل في بعض الأماكن فقط، بل ثبت أن الناس كانوا يصلون الجمع مع بقاء الطاعون، وهذا يعني أن الأمة أو أهل البلد لم يتواطؤوا جميعاً على ترك الجمعة، ومسألتنا هذه قد عم الإغلاق فيها كل المساجد إبان فرض الحجر، فأدى ذلك إلى تواطئ أهل البلد على ترك فريضة.

وهناك أمر آخر يضاف لذلك، وهي أن تلك المساجد إنما خلت من المصلين لموتهم كما تدل عليه الروايات التاريخية لا لأنهم أحجموا عن ارتيادها، على أنها لم تغلق بقرار رسمي بل بقيت مفتوحة، غير أن الطاعون أفنى أصحابها، ولا قوة إلا بالله.

الوجه الثاني: أن من أعظم مقاصد الشريعة في صلاة الجمعة شهودَ الخطبة وما يكون فيها من الموعظة والفقه، حتى إن الله تعالى حث عليها من أجل ذلك ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا متأت في سطوح البيوت متى تداعى إليها من تنعقد بهم الجمعة من أهل العمارة أو البيوت المجاورة.

الوجه الثالث: أنه ليس ثمة دليل صريح في منع الجمعة في البيوت عند انعدام المساجد، بل كل ما يسوقه المانعون من الأدلة فموردها حيث تكون المساجد مشرعة مفتوحة موجودة، أما حيث لا تكون، فلا دليل على المنع، بل عموم الأدلة يدل على جواز أدائها في أي مكان ولو في البيوت: كما في رسالة عمر لأهل البحرين: "جمِّعوا حيثما كنتم"[2].

وروى أصحاب السنن من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي ﷺ قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق

(١) انظر نماذج لذلك عند محمد بن عذارى المراكشي في "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"(ط٣، الأردن، ١٩٨٣م) ١: ٢٥٧، وابن الجوزي في "المنتظم في أخبار الملوك والأمم". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ) ١٦: ١٧-١٨، والحافظ الذهبي في " تاريخ الإسلام". (ط١، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ) ٩: ٦١٤.

(٢) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ٢٥٣.

يعلمهم مناسكهم"[١].

وكذلك جاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه صلى الجمعة في بيت –بينه وبين المسجد طريق– بصلاة الإمام[٢].

ولا يقال: إن هؤلاء يصلون بصلاة الإمام في المسجد؛ لأن الشاهد فيه صحة أداء الجمعة في البيت، واشتراط أن يكون الإمام في المسجد ينبغي أن يطلب له دليل يخصه.

ولا يتجه معارضة هذه الأدلة بذكر مكانة المسجد، وأن ذلك يفضي إلى تعطيلها، لأن المساجد في نازلتنا معطلة بقرار رسمي، كما لا يصح معارضتها بفعل الصحابة في مكة حيث كانوا يصلون الظهر، وأهل المدينة يصلون الجمعة؛ فإنهم كانوا ممنوعين من ذلك في أي مكان[٣]، وهذا يفارق ما نحن عليه اليوم إلا أن يُمنع الناس من المساجد بقرار من ولاة الأمر.

وهذا بعد التسليم بأن الجمعة فرضت بمكة أولاً، وإلا فالمسألة موضع خلاف، وقد قال الحافظ ابن رجب (ت:٧٩٥هـ): "إن جمهور الفقهاء يرون أن الجمعة فرضت بالمدينة لا بمكة، ويدل لذلك: ما خرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ خطبهم، فقال في خطبته: "إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا .. الحديث"[٤].

ووجه الدليل فيه: أن جابراً ﷺ إنما صحب النبي ﷺ بالمدينة، ويدل عليه أيضاً: أن سورة الجمعة مدنيةٌ، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل هجرته، ونص الإمام أحمد على أن أول جمعةٍ جمعت في الإسلام هي التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عميرٍ، وكذا

(١) أبو داود، "سنن أبي داود" ٣: ٣٢٦ح: ١٩٥٧، قال محققه: رجاله ثقات، النسائي، "سنن النسائي" ٥: ٢٣٩ح: ٢٩٩٦، البيهقي "السنن الكبرى"١٠: ١١٠.

(٢) ابن أبي شيبة، "المصنف" ٢: ٣٥، عبد الرزاق، "المصنف" ٢: ٨٣، البيهقي، "السنن الكبرى" ٦: ٥٣.

(٣) يدل عليه ما خرجه الطبراني في(الأفراد) عن ابن عباس قال: "أذن رسول الله ﷺبالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسول الله ﷺأن يجمع بمكة، ولا يبين لهم" الحديث. (نقله ابن رجب في "فتح الباري" ٨: ٦٥. وحكم عليه بالضعف).

(٤) ابن ماجه، "السنن" ٢: ١٨٢، قال ابن رجب: "وفي إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ" ابن رجب "فتح الباري" ٨: ٦٢".

قال عطاء والأوزاعي وغيرهم"[1].

كما لا تصح معارضة هذه الأدلة بما نقل من اتفاق الفقهاء على أن أهل السجون ليس عليهم جمعة، بل يؤدونها ظهراً[2]، لأنا نقول: ذلك أمر مفروض حيث تؤدى صلاة الجمعة في غير السجن، أي أن الفرض الكفائي قد تحقق بغيرهم[3]، وهكذا نقول: إنه حيث فتحت المساجد لا يجوز ولا يصح أداء الجمعة في البيوت، ولعل المساجين منعوا من الجمعة لعدم توفر مكان صالح لها، وفي زماننا توجد مصليات في سجون البلاد المسلمة، بل توجد فيها مساجد أيضاً تقام فيه الجمع والجماعات كما هو الحال في سجون المملكة العربية السعودية حماها الله.

ونختم هذا المبحث بالتنبيه على أمرين:

أحدهما: أن أداء الجمعة على هذا النحو لا بد له من إذن الجهات المسؤولة عن هذا القطاع، فإذا مَنعت من ذلك وجب على الناس السمع والطاعة، وهي لا تمنع إلا لمصلحة تراها، وإذا أذنت فلا بد مع ذلك من توفر من تصلح إمامته ولو في أدنى درجات الكمال على ما هو مفصل في موضعه من كتب الفقه.

الثاني: أن أداء الجمعة والحال هذه لا يصل إلى درجة الوجوب الحتمي الذي يأثم المسلم بتركه؛ وذلك أولاً لوجود الخلاف في المسألة، وهو خلاف معتبر سائغ مثله، وثانياً: لأنه يتعذر إقامة الجمعات في كل عمارة، فذلك عسير؛ فقد لا يصل سكان العمارة إلى العدد المعتبر شرعا –حسب اختلاف المذاهب–، وقد لا يكون فيهم من هو أهل للإمامة، فيبقى أداؤها جائزاً أو مندوباً في أحسن أحواله، وخير من هذا كله: أن يتابع سكان الحي إمام مسجدهم من بيوتهم، وقد أفردت ذلك بدراسة مستقلة تنشر قريبا بحول الله.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

---

(١) ابن رجب: "فتح الباري" ٨: ٦٥.

(٢) نقله ابن رجب في "فتح الباري" ٨: ٦٧، وقال السبكي إنه لم يبلغنا عن أحد من السلف فعله، ولو كان جائزاً لفعلوه، وعلل المنع بكون السجن ليس محلاً لإظهار شعائر الإسلام. السبكي، "فتاوي السبكي"(ط١، بيروت، دار المعارف).

(٣) أشار إلى هذا الوجه السبكي في "فتاوي السبكي"(ط١، مصر، دار المعارف).

الخاتمة

أ– أهم النتائج.

١– الشرع الإسلامي يهدف إلى تحقيق مقاصده وعدم تعطيلها، وذلك إما بالعزائم حيث لا ضرورة ولا حاجة، وإما بالرخص والبدائل حيث يكتنف العملَ بالعزيمة مشقةٌ وحرج.

٢– الواجبات المتعلقة بالصلاة جماعة وعبادات المسجد عموما تفعل بحسب الإمكان، والخلاف الموجود في بعضها يترجح منه ما اقتضته الحاجة، وكان فيه تيسير على الناس، وتحقيق لمقاصد الشرع.

٣– أسفر البحث عن جملة من الحلول والبدائل يمكنها أن تحقق الحد الأدنى من وظائف المسجد ورسالته، منها: تغيير هيئة الصفوف في المساجد، والصلاة في السطوح لأهل العمائر، وفي الأماكن المكشوفة.

ب– أهم التوصيات.

١– إفراد دراسة تعنى بنظرية البدائل في الشريعة الإسلامية، نظراً لما يعتري المسلم في حياته من كثير من الظروف والأحوال التي توجب له التخفيف والترخص، والبحث عن البدائل الشرعية الممكنة.

٢– دراسة الكيفيات التي تمكن الناس من أداء الصلاة في الأماكن الكشوفة كالملاعب والحدائق والمتنزهات.

٣– دراسة الأحكام المتعلقة بمساجد البيوت، فهي مساجد لها أصول في السنة، وتنفع لا محالة في مجالات الضيق والضرورة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي زيد، محمد بن أبي زيد القيرواني، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله، "مصنف ابن أبي شيبة -الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار-". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، مجد الدين بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط١. بيروت: الكتب العلمية.١٩٧٩م).

ابن الخطيب، محمد بن عبد الله لسان الدين الخطيب، "مقنعة السائل عن المرض الهائل". تحقيق: حياة قارة، (ط١، الرباط: دار الأمان، ٢٠١٥م).

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، "الصلة". تحقيق: عزت العطار الحسيني، (الط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد الرياض، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى ابن تيمية". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (ط١، مصر: دار الطباعة للعربية،١٣٩٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن الحنبلي، "المنتظم في أخبار الملوك والأمم". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان -الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان-"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري". ط١. بيروت: دار المعرفة.١٣٧٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار"، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، (ط٣، فلسطين: جامعة القدس، ١٤٢٠هـ).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، د.ت.).

ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود شعبان وآخرين، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية،١٤١٧هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (ط٤، مصر: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد الجد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل". تحقيق: د محمد حجي وآخرين، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن رشد، محمد أحمد الجد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: سعيد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن سينا، محمد بن علي، "القانون في الطب"، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي (ط١، د.ت.).

ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، "حاشية ابن عابدين–رد المحتار على الدر المختار–". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "فتاوى الشيخ ابن عثيمين–مجموع فتاوى ورسائل العثيمين–". جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط١، الرياض: دار الوطن،

١٤١٣هـ).
ابن عذارى، محمد المراكشي، "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب" (ط٣، الأردن، ١٩٨٣م).
ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط١. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ).
ابن قدامة، محمد بن قدامة المقدسي، "المغني" (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت).
ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع"، تحقيق: حازم القاضي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣. بيروت: دار صادر. ١٤٠٣هـ).
ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م).
الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ).
الأصبهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط١، مصر: دار السعادة، ١٣٩٣هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "صفة صلاة النبي ﷺ ". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.).
الألباني، محمد ناصر الدين، "تمام المنة في التعليق على فقه السنة". (ط٥، عَمان: دار الراية، د.ت).
البخاري، علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام". تحقيق: عبد الله محمود عمر، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". (ط١. بيروت: دار طوق النجاة.١٤٢٢هـ).
البهوتي، منصور بن يونس، " كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، د.ت.).
البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". (ط٣، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
التبريزي، محمد بن عبد الله، "مشكاة المصابيح". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥م).
الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).
الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب". عناية د. عبد الكريم نجيب، (ط١، الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ٢٠٠٨م).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م).
الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
حرب الكرماني، "مسائل حرب الكرماني، للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، تحقيق: د. عامر بهجت، (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.).
الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ).
الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م).
حيدر، علي حيدر أفندي– "شرح مجلة الأحكام العدلية" (ط١. بيروت: دار النجاة.١٩٩١م).
الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ).
الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت.).
الذهبي، محمد بن عثمان، " تاريخ الإسلام". (ط١، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، تحقيق: مصطفى المراغي، (ط٤، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، ١٤١٦هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "فتاوى السبكي". (ط١، مصر، دار المعارف، د.ت.).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

سحنون بن سعيد التنوخي، "المدونة"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

السرخسي، محمد بن أبي سهل، "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، د.ت.).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، الدام: ١٤٢٠هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: الكتب العلمية د.ت.).

الشوكاني، محمد بن علي، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، د.ت.).

الصالحي، أبو بكر الصالحي، "تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد". تحقيق: صالح سالم النهام، وآخرين. (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق: حسن عبد الرحمن الأعظمي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت.).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن الحسيني، (ط١، القاهرة: دار الحرمين، د.ت).

العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على شرح الخرشي". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت).

الغماري، محمد بن الصديق الغماري، "الإقناع بصحة الصلاة خلف المذياع". (ط١، مصر: دار التأليف، ١٩٥٦م).

فودة، حلمي محمد فودة، وعبد الرحمن صالح عبد الله، "المرشد في كتابة الأبحاث". (ط٦. جدة: دار الشروق.١٩٩٢م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن-"، (ط١، مصر: الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)

القيرواني، محمد بن أبي زيد، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

اللخمي، علي بن محمد، "التبصرة". تحقيق: أحمد نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٢هـ).

الماوردي، علي بن حبيب، "الحاوي الكبير" (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م).

النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت.)

النووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٩٢هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤ م).

Bibliography

Ibn Abi Zaid, Muhammad Ibn Abi Zayd al-Qayrawānī, "al-Nawādir wa al-Ziyādāt ʿalā mā fi al-Mudawwana min Ghairihā min al-ʾUmuhāt" investigated by: Muhammad Al-Amin Boukhabza, (1st Ed, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1999).

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammed bin Abi Shaybah, "Musannaf Ibn Abi Shaybah". Investigation by: Kamāl Yousuf Al-Hout. (1st Ed, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 A.H).

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Ibn al-Atheer, "Al-Nihāyat fi Gharīb al-Hadith wa al-Atharr". Investigation by: Tāhir Ahmad Al-Zāwī and Mahmoud Muhammad Al-Tanāhī. (Beirut: Al-Kutub al-ʿIlmiyah1979).

Ibn al-Khatīb, Muhammad bin Abdillah Lisān al-Dīn al-Khatīb, " Muqniʿat al-Sāʾil ʿan al-Murād al-Hāʾil". Investigation: Hayat Qāra, (1st ed, Rabat: Dār Al-Aman, 2015).

Ibn Bashkawal, Khalaf bin ʿAbd al-Malik bin Bashkawal, "Al-Silah". Investigated by: Izzat Al-ʿAttar Al-Husseini (2st ed, Cairo: Maktabat Al-Khanji, 1374 AH).

Ibn Battāl, Ali bin Khalaf bin Battāl, "Sharh Sahih Al-Bukhari." Investigated by: Abu Tamim Yāsir bin Ibrahim, (1st ed, Riyadh: Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2003).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Salām Taymiyyah, "Majmūʿ Fatāwā Ibn Taymiyyah." Collection: ʿAbd al-Rahmān bin Muhammad bin Qasim al-Najdi, (1st ed., Egypt: Dār al-Tibāʿa al-Arabiya, 1398 AH).

Ibn Hibbān, Muhammad Ibn Hibbān "Sahih Ibn Hibbān. "Al-Ihsān fi Taqrīb Sahih Ibn Hibbān", Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾūt, (1st ed, Beirut: al-Resālah, 1408 AH)

Ibn Hajarr, Ahmad Ibn Hajarr Al-ʿAsqalānī, "Fath Al-Bārī". (1st. Beirut: Dār Al-Maʿrifa. 1379 A.H).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad bin Hazm, "Al-Muhallā Be al-Āthār", investigated by: Hussām al-Dīn Ibn Musa ʿAfāna, (3rd ed, Palestine: Al-Quds University, 1420 A.H)..

Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibānī, "Al-Musnad." Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾout and others, (1st ed, Beirut: Muassat Al-Risāla, 2001).

Ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishāq ibn Khuzaymah, "Sahih Ibn Khuzaymah". Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Aʿzami, (1st ed, Beirut: Al-Maktab al-Islāmī).

Ibn Daqiq al-ʿEid, Muhammad bin Ali bin,"Ihkām al-Ahkām Sharh ʿUmdat al-Ahkām" (1st ed Beirut: Al-Kutub al-ʿIlmiyah).

Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Rajab al-Hanbali, " jamie aleulum walhukma." Investigated by by: Shuaib Al-Arna`out and Ibrahim Bagis, (7st ed. Beirut: Muassat Al-Risāla, 2001).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Rahmān bin Rajab, "Fath al-Bāri Sharh Sahih al-Bukhāri." Investigated by: Mahmoud Shaʿban and others, (1st ed , Medina: Maktabat Al-Ghurabā al-Athariyah, 1417 AH).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, "Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid" (4st ed, Egypt: Dār al-Hadith, 2004).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Rushd al-Jadd, "al-Bayān wa al-Tahsīl wa al-Sharh wa al-Tawjīḥ wa al-Taʿlil". Investigated by: Dr. Muhammad Hajji and others, (2st ed, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Rushd al-Jadd, "al-Muqaddimāt al-Mumahidāt." Investigated by: Saʿeed Ārab, (1st ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islāmī, 1408 AH).

Ibn Sīdah, ʿAli bin Ismail bin Sīdah, "al-Muhkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam". investigated by: ʿAbd al-Hamīd Hindāwī, (1st ed , Beirut: Al-Kutub Al-ʿIlmiyah, 1421 AH).

Ibn Sina, Muhammad Ibn Ali Ibn Sina, "al-Qānūn fi Al-Tibb" included his footnotes: Muhammad Amīn al-Dināwī (1st ed).

Ibn ʿĀbideen, Muhammad Amin Ibn ʿĀbideen, "Ḥāshyiat ibn ʿĀbideen". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 A.H).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yousuf bin Abdillāh, "al-Istidhkār" (1st ed., Beirut: Al-Kutub alʿIlmiyah, 2000).

Ibn Uthaymeen, Muhammad Ibn Salih, "Fatāwā Sheikh Ibn Uthaimeen - the collection of fatwas and letters of al-Uthaymeen, (1st ed., Riyadh: Dār al-Watan, 1413 AH).

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris. "Maqāyīs al-Lugha". Investigation by: ʿAbd al-Salām Haroun. (1 ist ed. Beirut: Dār al-Fikr. 1399 AH).

Ibn Qudāma, Muhammad Ibn Qudāma al-Maqdisi, "Al-Mughnī" (1st ed. Cairo: Maktabat al-Qahira,).

Ibn Mājah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwīni, "Sunan Ibn Mājah." Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾūt. (1st ed , Beirut: Dar Al Risala Al Alamiah, 2009).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Manzur. " Lisān al-ʿArab ". (3rd ed. Beirut: Dār Sādir. 1403 AH).

Ibn Najīm, Zain Al-Dīn Ibn Najīm, "al-Bahr al-Rāʾiq". (2nd ed, Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islamī).

Abu Dawoud, Suleiman bin Al-Ashʿath, Abu Dawoud al-Sijistāni, "Sunan Abi Dawoud." Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾout, (1st Ed, Beirut: Muassat Al-Risala, 2009).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad Al-Azhari, "Tahdheeb al-Lugha". (1st ed , Beirut: Dār Ihyā al-Turath al-ʿArabi, 1401 A.H).

Al-Asbahānī, Ahmad bin Abdillāh Abu Naʿīm Al-Asbahānī, ""Hilyat al-Awliyāa'." (1st ed, Egypt: Dār al-Saʿāda, 1393 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn, "Ṣifāt Ṣalāt al-Nabyyi". (1st ed , Riyadh: maktabat al-Maʿārif).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn, "Tamām al-Minnah fi al-Taʿlīq ʿalā Fiqh al-Sunnah". (5st ed, Oman: Dār Al-Rāya).

Al-Bukhārī, ʿAlā al-Dīn Al-Bukhārī, "Kashf al-Asrār". Investigated by: Abdullah Mahmoud Omar, (1st ed , Beirut: Al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1418 AH).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhārī". (1st ed. Beirut: Dār al-Najāt. 1422 AH).

Al-Buhoutī, Mansour bin Younus, "Kashāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ" (1st ed, Beirut: Al-Kutub al-ʿIlmiyah).

Al-Bayhaqī, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqī, "Al-Sunan Al-Kubrā". (3st ed, Beirut: Al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1424 A.H).

Al-Tibrīzī, Muhammad bin Abdillāh Al-Khatīb Al-Tibrīzī, "Mishkāt Al-Masābīh". Investigated by: Muhammad Nāsir al-Dīn al-Albānī, (3st ed, Beirut: Al-maktab al-islami 1985).

Al-Tirmīdhī, Muhammad bin ʿIsa, "Sunan al-Tirmīdhī". Investigated by: Ahmad Muhammad Shākir and others, (2st ed, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1975).

Al-Jundī, Khalīl bin Ishāq Al-Jundī, "Al-Tawdīh Sharh Ibn al-Hājib". (1st ed, Casablanca: Naguibouh Center for Manuscripts and Heritage Service, 2008).

Al-Juwainī, ʿAbd al-Malik bin Abdillāh, "Nihāyat al-Matlab". Investigated by: ʿAbd al-ʿAẓīm Al-Deeb, (1st Ed, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2007).

Al-Hākim, Muhammad bin Abdillāh, "Al-Mustadrak ʿalā Al-Sahihain", (1st ed, Beirut: Al-Kutub Al-ʿIlmiyah, 1411 AH).

Harrb al-Kirmānī, "Masāʾil Harb al-Kirmānī, lil Imāmain Ibn Hanbal wa Ibn Rāhawaih". Investigated by: Dr. Amīr Bahjat, (1st ed, Madinah: The Islamic University of Madinah).

Al Hattāb, Muhammad bin Muhammad, "Mawahib al-Jalīl ". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1392 A.H)..

Al-Hamawī, Yāqūt bin Abdillāh, "Muʿjam al-Buldān" (2nd ed, Beirut: Dār Sādir, 1995).

Haidar, Ali Haidar Afanfdī. "Sharh Majallat al-Ahkām al-ʿAdliya" (Beirut: Dār al-Najāt, 1991).

Al-Darāqutnī, Ali bin Omar, "Sunan al-Darāqutnī". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾūt, (1st ed., Beirut: Muassat al-Resāla, 1424 A.H).

Al-Dasouqī, Muhammad Ibn ʿArafa, "Ḥāshiyat al-Dasouqī". (1st ed , Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Zarkashī, Muhammad bin Bahādir, "Iʿlām al-Sājid be Ahkām al-Masājid" Investigated by: Mustafa Al-Marāghī, (4th ed, Supreme Council for Islamic Affairs, 1416 AH).

Al-Subkī, Ali bin Abd al-Kāfī, "Minhāj al-Wusūl". (1st ed , Beirut: Al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1995).

Suhnoun bin Saʿeed Al-Tanoukhī, "Al-Mudawwana", (1st ed, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

Al-Sarkhusī, Muhammad ibn Abi Sahl, "Al-Mabsūt". (1st ed, Beirut: Dār al-ʿUloum).

Al-Shatibī, Ibrahim bin Musa, "Al-Mawāfaqāt." Investigation: Mashhour Āla Salmān, (1st ed., Damam: 1420 A.H).
Al-Shafiʿī, Muhammad bin Idrīs, "Al-Umm". (1st ed , Beirut: Dar al-Maʿrifah, 1410 A.H)..
Al-Sherbīnī, Muhammad Al-Khatīb, "Mughnī al-Muhtāj", (1st ed , Beirut: Al-Kutub al-ʿIlmiyah).
Al-Shawkānī, Muhammad bin Ali, "Al-Sail al-Jarrār". (1st ed , Beirut: Dar Ibn Hazm).
Al-Salihī, Abu Bakr Al-Salihī, "Tuhfat al-Rākiʿ wa al-Sājid be Ahkām al-Masājid". Investigation by: Sāleh Sʿalim Al-Nahām, and others. (1st ed , Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1425 AH).
Al-Sanʿānī, Abd al-Razzāq bin Hammam, "Al-Musannaf". Investigated by: Hassan Al-Aʿzamī, (1st ed , Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH).
Al- Sanʿānī, Muhammad bin Ismail, "Subul al-Salām". (1st ed , Beirut: Dār Al-Fikr).
Al-Tabarāni, Suleimān bin Ahmad, "Al-Muʿjam al-Awsat". (1st ed, Cairo: Dār Al-Haramain).
Al-ʿAdawī, Ali bin Ahmad, "Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharah al-Khirashī". (1st ed, Beirut: Dār Al-Fikr,).
Al-Ghimārī, Muhammad bin Al-Siddīq, "Al-Iqnāʿ fī Sihat al-Salat khalfa al-Midhyāʿ" (1st ed , Egypt: Dār Al-Taʾlif, 1956).
Fouda, Hilmi Muhammad, and ʿAbd al-Rahmān Saleh Abdullah, "Al-Murshid fī Kitābāt al-Bhath". (6th ed. Jeddah: Dār Al-Shorouk, 1992).
Al-Qarāfī, Ahmad bin Idris, "Al-Dhakhīra", investigated by Muhammad Hajji, (1st Ed, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi, 1994).
Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad, "Tafsir al-Qurtubī". (1st ed, Egypt: al-Kutub al-Misriyah, 1384 AH)
Al-Kāsānī, ʿAlā al-Dīn, "Badāʾiʿ Al-Sanāʾiʿ". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 A.H).
Al-Lukhamī, ʿAli bin Muhammad, "Al-Tabsirah". Investigated by: Ahmad Najīb. (1st ed, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in the State of Qatar, 1432 AH).
Al-Māwardī, ʿAli bin Habib, "Al-Hāwī" (ed. 1, Beirut: Al-Kutub alʿIlmiyah, 1419 AH).
Al-Mardāwī, ʿAli bin Suleiman, "Al-Insāf" (2nd ed, Dār Ihyā al-Turath al-ʿArabī).
Muslim bin Al-Hajjāj Al-Qushayrī, "Sahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī, (1st ed., Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-ʿArabī).
Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn, "Irwā al-Ghaleel." (1st ed. Beirut: al-Maktab al- Islāmī, 1405 AH).
Al-Nasāʾī, Ahmad bin Shuʿaib, "Al-Sunan Al-Kubrā". Investigation by: Hassan ʿAbd al-Munʿim Shalaby, (1st Ed, Beirut: Muassat Al-Risala, 2001).
Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf, "Al-Majmūʿ Sharh Al-Muhadhdhab". (1st ed , Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Sharh Sahih Muslim". (2st ed. Beirut: Dār Al Turāth, 1392 A.H)..
Al-Haythamī, Ali bin Abi Bakr, "Majmā al-Zawāʾid". Investigated by: Husām Al-Dīn Al-Qudsi, (1st ed, Cairo: Maktabat Al-Quds, 1994).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection** Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	**Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism)** Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	**Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels** Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	**A Treatise on pricing, By ʿAbd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ʿAbd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study** Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	**Jurisprudence of Wearing Insole** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	**Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaẓ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study** Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	**Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer** Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	**The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study** Dr. Nawaf AI-Saeed	351
9)	**The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	**The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study -** Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	**The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study -** Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	**Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	**The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it** Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	**The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study -** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	**The Principle: A Harm should be Removed and Its Daʿwah Applications: An Establishing Study** Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199 Volume 2 Year: 55 December 2021